



# الحكمة

مجلة الدراسات الإسلامية

ISSN: 2277-0658

العدد: 10 الرقم: 2، ديسمبر 2022م



# الحكمة

## مجلة الدراسات الإسلامية

تصدر عن:

قسم الدراسات الإسلامية،

جامعة عمر موسى يرأدوا،

P.M.B 2218 كشنه، نيجيريا.



© جامعة عمر موسى يرأدوا، كشنه ديسمبر 2022م

كل الحقوق محفوظة. لا يجوز إعادة إخراج أي جزء من المجلة أو تخزينه في نظام استرجاع أو نقله في أي وقت محدد أو بأي وسيلة أخرى دون إذن صريح مسبق من هيئة التحرير.

يرجى توجيه جميع المراسلات إلى:

رئيس التحرير،

مجلة الحكمة للدراسات الإسلامية.

قسم الدراسات الإسلامية، جامعة عمر موسى يرأدوا،

P.M.B 2218 كشنه، نيجيريا.

البريد الإلكتروني: [al-hikmah.journal@umyu.edu.ng](mailto:al-hikmah.journal@umyu.edu.ng)

الهاتف: +2348035166040, +2348032951755

التصميم والطباعة:

**مكتبة دار الثقافة للطباعة والنشر**

16/106، شارع بوتشي، مدينة جوس، ولاية بلاتو.

بريد الإلكتروني: [safwanidris99@gmail.com](mailto:safwanidris99@gmail.com)

هاتف: 08032581765



## هيئة التحرير

رئيس التحرير

محرر

عضو

عضو

عضو

سكرتير

الدكتور دڤو بتوري درما

الدكتور أبوبكر الثاني

الدكتور عبد الجلال محمد ناصر

الدكتور لول يوسف ملمفاش

الدكتور محمد الثالث محمد

الدكتور إبراهيم حسن سليمان

## المهية الاستشارية

جامعة عمر موسى يرادوا، كشنه-نيجيريا

[musa.karkarku@umyu.edu.ng](mailto:musa.karkarku@umyu.edu.ng)

جامعة عثمان بن فوديو، صكتو-نيجيريا

[Jmkaura855@gmail.com](mailto:Jmkaura855@gmail.com)

جامعة أحمد بلو، زاريا-نيجيريا

[aladankadir81@gmail.com](mailto:aladankadir81@gmail.com)

جامعة إلورن، كوارا-نيجيريا

[yusufbadmas@yahoo.com](mailto:yusufbadmas@yahoo.com)

جامعة بايرو، كنو-نيجيريا

[murtalamansur@yahoo.com](mailto:murtalamansur@yahoo.com)

أ. د. موسى أحمد كركركو

أ. د. جعفر ماکو قورا

أ. د. عبد القادر أ. لادن

أ. د. بدماسي لنري يوسف

أ. د. أحمد مرتضى منصور

## المجلس الاستشاري الدولي

جامعة السودان المفتوحة، الخرطوم، السودان.

الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا.

• أ. د. أبو محمد إمام

• أ. د. لقمان زكرياء



## في هذا العدد

يسر هيئة تحرير مجلة الحكمة للدراسات الإسلامية تقديم العدد 10، الرقم 2، ديسمبر 2022. احتوى العدد واحد وثلاثين (31) بحثاً علمياً معاصراً لمختلف الباحثين الأكاديميين من داخل البلد وخارجه.

تشمل الأبحاث الواردة هنا العديد من التخصصات في مجال الدراسات الإسلامية المختلفة، من علوم القرآن، والحديث، والفقه وأصوله، وعلم الكلام، والاقتصاد الإسلامي، والشريعة، والتاريخ، والفلسفة، والسياسة، واللغة العربية وآدابها، وغيرها.

تمثل هذه المقالات العلمية أبحاثاً أصلية تبدي في طياتها إسهامات نافعة من العلماء والرؤساء والطلاب والباحثين الأكاديميين في تقدم المعرفة. ونذكر القراء بأن الأفكار والمعلومات الواردة في ما ينشر من بحوث ودراسات لا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير، وإنما تعبر تماماً عن آراء أصحابها بالدرجة الأولى.

أود أن أهنئ جميع الباحثين المشاركين بأبحاثهم في هذا العدد، وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يوسع معرفتهم ويمكّنهم قدرة الإسهام والمشاركة بشكل أكبر في أعدادنا القادمة.

نشكر لجنة التحرير لدورها الفعال في إخراج هذا العدد. نرحب بالمقالات العلمية ذات الصلة بالدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية في أعدادنا القادمة، ونتمنى لكم قراءة مفيدة ممتعة.

الدكتور دِكُو بتوري دزما

رئيس التحرير



## أسماء المشاركين

1. **Bello Hussaini**, Zamfara State College of Education, Maru.
2. **Hafsat Aliyu Gwandu**, Shehu Shagari College of Education, Sokoto
3. **د. صالح موسى جيبو محمد**، جامعة جميرا دبي، الإمارات العربية المتحدة Jumeira
4. **الدكتور سعد بوضلعة**، كلية الدراسات الإسلامية واللغة العربية، جامعة جميرا دبي، الإمارات العربية المتحدة.
5. **بلو ريان عيسى**، طالب الدكتوراه بقسم الدراسات العربية، جامعة ولاية نصراوا، كفي- نيجيريا
6. **الدكتور محمد كبير آدم**، جامعة ولاية نصراوا، كفي
7. **يوسف أبوبكر هارون**، طالب الدراسات العليا بالقسم العربي، كلية الآداب بجامعة ولاية بوتشي، غطو
8. **الدكتور ثاني بابيو يانا**، عضو هيئة التدريس بالقسم العربي، كلية الآداب والتربية جامعة ولاية بوتشي، غطو
9. **الأستاذ: أمين علي غيا**، محاضر بقسم الدراسات الإسلامية كلية سعادة رمي للتربية كفو - نيجيريا
10. **الأستاذ إبراهيم علي**، محاضر بقسم الدراسات الإسلامية كلية عمر سليمان للتربية غشو ولاية يوبي
11. **Dr Ahmad Hamid Aham**, Department of Arabic Studies, Nasarawa State University, Keffi
12. **Dr Kabir Adam Muhammad**, Department of Arabic Studies, Nasarawa State University, Keffi
13. **Aliyu Musa Barde**, Department of Arabic Studies, Nasarawa State University, Keffi
14. **مصطفى سعيد**، قسم اللغة العربية كلية إمام سعيد للتربية، فتوا ولاية كشنه نيجيريا.
15. **Abdurrahim Sabi'u**, Department of Sharia and Civil Law, Dr. Yusufu Bala Usman College, Daura, Katsina State.



16. أحمد إمام سعد، طالب الدكتوراه في كلية الدراسات العليا، قسم الدراسات العربية، جامعة ولاية نَصْرَاوَا، كِيفِي، نيجيريا
17. مرتضى لول منزو، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة عمر موسى يرأدوا، كشنه.
18. الدكتور عويس ببا رافنداطي، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة عمر موسى يرأدوا، كشنه.

19. **Dr. Muhammad Jum'atDasuki**, Department of Religious, History and Heritage studies, Kwara state University, Maletе.

20. الدكتور إسماعيل بتوري موسى، وحدة اللغة العربية، قسم الآداب والعلوم الانسانية، كلية التربية المستمرة، جامعة بايرو كنو – نيجيريا
21. خديجة شعيب أبوبكر

School of Languages, Arabic Department, Sa'adatu Rimi College of Education Kumbotso, Kano.

22. الأستاذ الدكتور حسن حمدي

Department of Arabic Language, Umaru Musa Yar'aduwa University, Katsina.

23. الأستاذ الدكتور صبرى سلامة

Department of Arabic Language, Umaru Musa Yar'aduwa University, Katsina.

24. د/ محمد مسلم إبراهيم، قسم الدراسات الإسلامية بجامعة القلم كتشنا



## فهرس

- هيئة التحرير ..... أ
- الهيئة الاستشارية ..... أ
- المجلس الاستشاري الدولي ..... أ
- في هذا العدد ..... ب
- أسماء المشاركين ..... ج
1. إسهامات عبد الله بن فودي في تطوير مكتبات العربية والإسلامية [بللو حسين وحفصة على غوندو] ..... 1
  2. قواعد الترجيح بين القتاوى المعاصرة المتعارضة حول جائحة كورونا المستجد (كوفيد 19). [د. صالح موسى جيبو محمد] ..... 14
  3. القواعد الفقهية الحاكمة في المسائل الطبية المتعلقة بالأمراض المعدية والأوبئة وتطبيقاتها المعاصرة. [الدكتور: سعد بوضلة] ..... 45
  4. الجناس في ديوان أفراح وأتراح للشاعر عبد الرحمن عمر بَعَاَزَاوَا دراسة بلاغية تحليلية [بلوربان عيسى والدكتور محمد كبير آدم] ..... 75
  5. المصادر الثلاثية القياسية واستعمالاتها في ديوان "الوسائل المتقبلة" للفازاوي حرف الهمزة نموذجاً "دراسة صرفية" [يوسف أبوبكر هارون والدكتور ثاني بابويانا] ..... 89
  6. مسائل الحجاب في مقاصد الشريعة الإسلامية [الأستاذ أمين علي غيا والأستاذ إبراهيم علي] ..... 103
  7. ظاهرة التناس القرآن في قصيدة "متوجة الإسراء والمعراج": للشاعر تاج الدين محمد أبي بكر شراً [الدكتور أحمد حامد أحام والدكتور كبير آدم محمد وعلى موسى بردي] ..... 127
  8. معاني الأفعال الثلاثية المزيدة همزة النقل في كتاب "الأدب المفرد" للإمام البخاري، (دراسة صرفية دلالية) [مصطفى سعيد] ..... 143
  9. مِنْ أَعْلَامِ التَّفْسِيرِ فِي وِلَايَةِ كَشْنِه السَّيْخِ سَابِعُ رَافِنْدَاطِ (1914-2019) رَجَمَهُ اللهُ [عبد الرحمن سابع] ..... 164



10. التناص في شعر يعقوب بَابِ الْمُؤَبِّي: دراسة أدبية تحليلية [أحمد إمام سعد.....179
11. اعتبار المصالح والمفاسد: أداة ضرورية لنجاح الدعوة إلى الله [مرتضى لول منزو و د. عويس ببا رافنداطي].....202
12. ظاهرة السلوك عند الشباب المسلمين بين الأمس واليوم: دراسة تحليلية [الدكتور محمد جمعة دسوقي].....224
13. ظاهرة الحذف في نهج البلاغة، دراسة أسلوبية [الدكتور إسماعيل بتوري موسى] 239 ملامح الانزياح الدلالي بالغموض في شعر الشيخ عثمان ورش إبراهيم مَدَابُو "دراسة تحليلية" [خديجة شعيب أبوبكر، الأستاذ الدكتور حسن حمدي والأستاذ الدكتور صبري سلامة].....253
14. مختارات من مصنفات أهل السنة في الرد على الرافضة في باب الصحابة خلال القرنين الرابع عشر والخامس عشر الهجريين، دراسة وصفية، [د/ محمد مسلم إبراهيم].....

## قواعد الترجيح بين الفتاوى المعاصرة المتعارضة حول جائحة كورونا المستجد

(كوفيد 19).

### Rules for weighting between conflicting contemporary fatwas on the corona pandemic (Covid 19)

د. صالح موسى جيبو محمد

جامعة جميرا دبي، الإمارات العربية المتحدة Jumeira University Dubai

[salehamsaj@yahoo.com](mailto:salehamsaj@yahoo.com)

#### ملخص البحث:

تأتي هذه الدراسة في هذه الأيام التي يمرُّ العالم بأسره بأزمة خطيرة، اجتاحت العالم كلّه، وهي جائحة فيروس كورونا، ومشكلة الدراسة تعود إلى وجود عدد كبير من الفتاوى المتعارضة الصادرة بشأن وباء كورونا، فعرفت أنّ هذه النازلة لا بد لها من قواعد في التعامل بين النصوص والفتاوى ومدى العلاقة بين التعارض والترجيح في نازلة وباء كورونا. وتسعى أهداف الدراسة إلى التعريف بقواعد الترجيح عند العلماء وأهميتها وضوابطها، ومعرفة العلاقة بين التعارض والترجيح عند الفقهاء، ثم الكشف عن أوجه التعارض بين فتاوى العلماء حول آثار جائحة فيروس كورونا المستجد في قضايا الأمة وسبل درء هذا التعارض، وأخيراً إبراز دور الفقه الإسلامي وتعامله لكل قضية مستجدة، مما يرسخ قاعدة صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان. ومناهج الدراسة هي المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستقرائي والتطبيقي. وقد أسفرت الدراسة عن بعض النتائج المهمة وهي: إن قواعد الترجيح متنوعة وقد اعتمدها الفقهاء قديماً وحديثاً في دفع التعارض الظاهر بين الفتاوى الشرعية، وأنه لا يصر إلى الترجيح إلا عند عدم إمكان الجمع بين الفتاوى، وأن للترجيح قواعد وضوابط وأركان ومحل يجب معرفتها قبل الخوض فيه، وقد قسمت القواعد إلى ثلاثة أصناف، قواعد تأصلية للترجيح، وقواعد ترجيحية بين الأحاديث النبوية، وقواعد ترجيحية بين الأدلة العقلية وقد بلغ عددها 60 قاعدة ترجيحية مع تطبيق بعضها من خلال القضايا المعاصرة المتعلقة بوباء كورونا.



## Abstract

This study comes in these days when the whole world is going through a serious crisis that has swept the whole world, which is the Corona virus pandemic. **The problem of the study:** is due to the presence of a large number of conflicting *fatwas* issued regarding the Corona epidemic, so I knew that this calamity must have rules in dealing between texts and fatwas, and the extent of the relationship between inconsistency and weighting in the outbreak of the Corona epidemic. **The objectives of the study** seek to define the rules of weighting for scholars and their importance and controls, and to know the relationship between conflict and weighting among jurists, then to reveal the contradictions between scholars' fatwas about the effects of the emerging corona virus pandemic on the issues of the nation and ways to ward off this conflict, and finally highlighting the role of Islamic jurisprudence and its handling of each issues nowadays, which consolidates the validity of Sharia for every time and place. **The study methods** are descriptive analytical, inductive and applied. The **study resulted** in some important results, namely: The rules of weighting are diverse and the jurists have adopted them, in repelling the apparent contradiction between legal fatwas, and that weighting is only made when it is not possible to combine fatwas, and that weighting has rules, controls, pillars and a place that must be known before practicing it. The rules have been divided into three categories, original rules of weighting, weighting rules among the prophetic hadiths, and weighting rules among rational evidence, and the number has reached 60 weighting rules with the application of some of them through contemporary issues related to the Corona epidemic.

وقد تأصل عند علمائنا وفقهائنا قواعد هي  
مظنة الاجتهاد في كل ما يستجد من  
النوازل والأحداث، فكما كانت القواعد  
الأصولية متنوعة في فصولها وأبوابها، من  
حيث التأصيل والتفصيل في الأحكام  
التكليفية والوضعية والدلالية؛ كذلك لها  
قواعد خاصة لا تستعمل إلا عند تعارض  
الأدلة وانعدام إمكانية الجمع بينها، فإعمال  
الأدلة التي ظاهرها التعارض خير من إهمال

بسم الله الرحمن الرحيم  
مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة  
والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه  
أجمعين، أما بعد:  
فإنَّ الشريعة الإسلامية السامية، تتسم  
بسِمات الدوام والمرونة، كما تمتاز بوفرة  
القواعد والأصول المعينة على الاجتهاد  
والاستنباط، وفق القواعد الكلية والجزئية،

إحداها. ومن هنا ظهرت قواعد الترجيح بين الأدلة وفتاوى العلماء، وهي قواعد في غاية الأهمية عند المجتهدين، ولا يُصار إليها إلا عند عدم إمكان الجمع بين تلك الأدلة والاجتهادات. وقد اعتنى بها العلماء قديماً وحديثاً.

تأتي هذه الدراسة في هذه الأيام التي يمر العالم بأسره بأزمة خطيرة، اجتاحت العالم كله، وهي جائحة فيروس كورونا، التي ما تركت مجالاً من مجالات الحياة إلا وقد دخلت فيه، كالجوانب الدينية والصحية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها، وقد نتج بسببها عدة فتاوى للعلماء والفقهاء، سواء الفتاوى الفردية أو الجماعية التي تصدر من الهيئات والجامع الفقهيّة، الدولية منها والوطنية أو القطرية، وقد أدّى ذلك إلى انقسام صفوف المجتهدين المعاصرين في تصوّر القضية وتكييفها. وهذا بدوره أثار اضطرابات بين الشعوب الإسلامية، بالرغم من أن الاختلاف أمر فطري. ولهذا السبب شرعت في جمع الفتاوى الصادرة من العلماء والمؤسسات حول هذه النازلة، ورأيت أن أعرض قواعد ترجيحية وتطبيقات بعضها عن طريق

الفتاوى الخاصة بوباء كورونا، بقصد التعريف بالقواعد المعينة على الترجيح بين الفتاوى الصادرة أو التي ظاهرها التعارض، وفق قواعد الترجيح المعمول بها عند العلماء. وقد قسمت البحث إلى ثلاثة مطالب؛ الأول تناولت فيه التعريف بقواعد الترجيح وأركانه وضوابطه، والثاني: محل الترجيح وحكم العمل بالدليل الراجح، والثالث: قواعد الترجيح بين الفتاوى المعاصرة المتعارضة (عرض وتطبيق). وقد اكتفيت بذكر المراجع في الحواشي مختصرة في ثنايا البحث ومفصلة في قائمة المصادر والمراجع.

فألله نسال أن يوفقنا لما فيه الخير، وأن

ينفعني وإخواني الباحثين من هذه الدراسة

**المطلب الأول: التعريف بقواعد الترجيح**

**وأركانه وضوابطه ومحله:**

**الفرع الأول: التعريف بالترجيح وقواعده**

**لغة واصطلاحاً وعلاقته بالتعارض**

نَسْتَهْلُ هذا الفرع بتعريف القواعد

قبل التعريف بالترجيح؛ مفردة مفردة، حتى

يتضح المراد منهما، ثم نأتي بالتعريف

الشامل لكلا اللفظين في كونهما علماً ولقباً.

**أولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي**

**للقواعد:**

وخلاصة مدلول الترجيح في اللغة "هو إظهار فضل في أحد جانبي المعادلة وصفاً لا أصلاً" (4) وقد ورد بهذا المعنى في قول النبي صلى الله عليه وسلم لأمة المؤمنين جويرية رضي الله عنها: «لقد قلت بعدك كلمات لو وزن لرجحن بما قلت، سبحان الله عدد ما خلق الله سبحان الله رضاء نفسه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله مداً كلماته» (5).

#### التعريف الاصطلاحي للترجيح:

عرّف الأصوليون الترجيح بعدة تعاريف، كلُّها آيلة إلى مذهبين رئيسين وهما:

**المذهب الأول:** القائل بأنّ الترجيح وصف للأدلة: ومن تعريفاتهم: "اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر" (6).

**المذهب الثاني:** الترجيح وصف للمجتهد لا للأدلة: من بين تعاريفهم تعريف صاحب كشف الأسرار بأنّه: "إظهار قوة لأحد

**التعريف اللغوي:** فالقواعد عند العرب جمع قاعدة، والقاعدة هي الأساس، يقال: قواعد البيت أي: أساسه (1)، ومن هذا المعنى قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة:، 127] فلا يخرج المعنى اللغوي عن هذا المعنى، وقد يعبرون عنه بالأصل، والقانون.

**التعريف الاصطلاحي للقواعد:** فقد عرّف الإمام الجرجاني القواعد بأنها: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها" (2).

#### ثانياً: تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً:

**التعريف اللغوي:** تعود لفظة الترجيح في اللغة إلى ثلاثة أصول وهي (ر ج ح)، وهو مصدر بصيغة التفعيل، ومصدره ثلاثي، ومعناه الميلان والتغليب والتمثيل، قال ابن منظور الإفريقي: "رَجَّح الشيء بيده: وزنه ونظر ما ثقله، وأرجح الميزان أي: أثقله حتى مال، ورجَّح في مجلسه أي: ثقل فلم يخف" (3).

(4) السرخسي، أصول الفقه، 2/249.

(5) رواه أحمد في مسنده، 4/97 ح (2334)، ومسلم ح (2140)، ورواية مسلم مغايرة قليلاً من هذه الرواية.

(6) الأمدي، الأحكام، 4/206.

(1) الفيومي، المصباح المنير، ص: 195، والرازي، مختار الصحاح، ص: 544.

(2) الجرجاني، التعريفات، ص: 177.

(3) ابن منظور، لسان العرب، 1/1125-1126.

قوله تعالى في الكتاب العزيز : ﴿مُ

عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾ [البقرة: 31] (2). والخلاصة؛ أن التعارض يأتي بمعنى المقابلة والمنع والظهور، والمعنى المراد هنا هو المقابلة.

**التعريف الاصطلاحي للتعارض:** تنوّعت تعريفات العلماء الأصوليين للتعارض الواقع بين الأدلة الشرعية تبعاً لاختلافهم في جواز وقوعه أو عدمه، وقد اکتفينا بالتعريفين الآتیین:

**التعارض:** هو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه تُوجب كلُّ واحدةٍ منهما ضد ما توجبُهُ الأخرى كالحلِّ والحُرْمَةِ، والنَّفْيِ والإثْبَاتِ (3). والتعريف الثاني للإمام الشوكاني: وهو من اختياره رحمه الله، التعارض: هو تقابل دليلين على سبيل الممانعة (4). وعندني أنّ التعريف الأول

الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة (1).

يذهب الباحث إلى الجمع بين المذهبين بأن يُستمدَّ أي تعريف بكلا الوصفين - وأقول: الترجيح هو "تقوية أحد الدليلين المتعارضين وتغليبها لاختصاصه بمزية في الدلالة بما ليس جلباً". فهنا يتجلى لنا الجمع بين المذهبين إن شاء الله.

**ثالثاً: العلاقة بين التعارض والترجيح:**

يتحتمُّ على من عرّف الترجيح أن يتعرّض لتعريف التعارض كذلك؛ لأنّه من المصطلحات التي لها صلة قوية بالترجيح، ولأنه ضده؛ بل وجوده هو الذي يقتضي الترجيح أي هو علة وجوده فنقول:

**التعريف اللغوي: التعارض في اللغة؛** من باب التَّفَاعُلِ، وأصل الكلمة ثلاثيٌّ وهو: عَرَضَ، والمعارضة هي المقابلة، ومن معانيه اللغوية: المنع، وهو الاعتراض، إذا انتصب شيء وصار عارضاً، كالحشبة المنتصبة في الطريق؛ ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا

اللَّهُ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤]. ومن معانيه كذلك الظهور والإظهار؛ ومنه

(2) الأزهرى، تهذيب اللغة، 1/ 463، والجوهري، الصحاح، 3/ 087، والفيروز آبادي، القاموس المحيط، 2/ 348، وابن منظور، لسان العرب، 2/ 736.

(3) السرخسي، الأصول، 2/ 12.

(4) الزركشي، البحر المحيط، 6/ 109، الشوكاني،

إرشاد الفحول، 2/ 258.

(1) البخاري، كشف الأسرار، 3/ 796.

الأدلة. فإذا ما تعارض قول الصحابي مع القياس قُدِّم القياس؛ لأنه متفق على الاستدلال به، وقول الصحابي ليس على رتبة القياس، وهكذا إذا تعارض القياس مع إجماع الصحابة، لا شك أن الإجماع مُقَدَّم على القياس.

**الركن الثاني:** اختصاص أحد الدليلين المتعارضين بدليل لم يكن موجوداً في الآخر: وهو المعبر عنه بالمرجح به، وهنا لا بد أن يمتاز الدليل الأول بقوة وصلابة مفقودة في الدليل الآخر، وتنقسم هذه الميزة إلى قسمين من الأدلة:

**أولاهما:** أن تكون دليلاً مستقلاً، بأن يجري الخلاف بين دليلين صحيحين ويمتاز أحدهما بالموافقة على استصحاب أو قياس صحيح.

**ثانيهما:** تتعلق بالدليل نفسه، بأن يكون الحديثان من راوٍ واحد، ولكن يمتاز أحدهما بكونه مذهب الراوي، فهذا ليس مستقلاً وإنما هو من صميم الدليل الذي أخذ به الراوي، وتمذهب به، وهذا لا يخلو أن يكون من ترجيحات الراوي.

**الركن الثالث:** وجود مُرَجِّح بين الدليلين (المُرَجِّح) - وهو المجتهد، وهو الناظر في الأدلة وتنقيتها حتى تصل إلى ما هو أرجح

لا غنى عنه عند كل من أراد معرفة حقيقة التعارض، حيث اشتمل على جزئي الحجّة: إما إثباتاً لشيء وإما نفيه عنه.

**الفرع الثاني:** أركان الترجيح وضوابطه:

يحتوي هذا الفرع على أركان الترجيح وضوابطه التي يركز عليها، ولذلك نبدأ أولاً بالأركان ثم نعقبها بالضوابط وأخيراً محله.

**المسألة الأولى:** أركان الترجيح:

نُقصد بالأركان تلك القواعد الرصينة التي لا يقوم الترجيح إلا عليها، وهي عند بعض الأصوليين أربعة أركان، وقصرها بعضهم في ثلاثة، حيث رأى عدم استقلال أحد الأركان المطروحة، نعرض الأركان الأربعة ثم نعقب الكلام على المختلف فيه بين العلماء.

**الركن الأول:** وجود الدليلين: (مُرَجِّحٌ

بينهما): أو أكثر من دليلين، ويُعبر عنه بعض العلماء "بالراجح والمرجوح"، فقد اتفقوا على ضرورة وجود دليلين أو أكثر عند الترجيح بين الأدلة، فهما العمدة في الترجيح، والأدلة عند الأصوليين إما أن تكون متفقاً عليها أو مختلفاً فيها، فالمتفق عليها هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والمختلف فيها كالاستحسان والاستصحاب، وشرع من قبلنا وغيرها من

الاجتهاد والترجيح، قد يقوم بالترجيح وقد لا يقوم به، أي أن يكون بالقوة لا بالفعل، وعليه فإن إقرار وجود الترجيح بهذا السبب أولى من نفيه؛ حتى لا يكون وصفاً دون فعل. وبعد معرفتنا بأركان الترجيح ننتقل إلى الحديث حول الضوابط المراد توفرها في الترجيح، وهي:

### المسألة الثانية: ضوابط الترجيح:

ضوابط الترجيح هي التي يُعبر عنها العلماء بشروط الترجيح، ولا يتحقق الترجيح إلا عند توفر هذه الضوابط، وهي إما ضوابط متعلقة بالدليلين (الراجح والمرجوح)، وإما ضوابط المُرَّجَّح به عند تحقق التعارض، وثالثهما ضوابط المُرَّجَّح وهو المجتهد، فهي على ثلاثة أضرب وتحت كل ضابط عدة ضوابط فرعية على النحو التالي:

**الضابط الأول: جريان الترجيح بين الدليلين:** وفيه سبعة شروط نذكرها بصورة بإيجاز.

**الشرط الأول: عدم إمكان الجمع بين الدليلين المتعارضين.**

سبق أن ذكرنا أن الترجيح لا يُسار إليه إلا عند عدم إمكان الجمع بين الدليلين، فإن أمكن الجمع فلا حاجة إذا

من غيرها، والمجتهدون أقسام، فمنهم: المجتهد المطلق، والمجتهد في المذهب، والمجتهد المُخَرَّج من أقوال الأئمة، والمجتهد الحافظ لأقوال أئمة مذهبه المخرج لبعضها على بعض<sup>(1)</sup>.

**الركن الرابع: الترجيح:** وهي المرحلة الأخيرة التي يبين فيه العالم أو المجتهد الحكم الذي توصل إليه بعد قيامه بالاجتهاد بين الدليلين فأكثر، وهو المسمى بالنطق بالحكم عند القضاة. فيظهر للناس أن الدليل الفلاني أقوى، ويذكر سبب الترجيح والتقوية. إما من الإسناد وإما من بعض الأدلة المتفقة عليها.

بعد استعراضنا لهذه الأركان الأربعة؛ يلزمنا ذكر الخلاف بينهم، وهو عدم اعتبار بعضهم الركن الرابع - الترجيح - وذلك بدعوى أن المُرَّجَّح لا يُعدُّ ركناً في الترجيح إلا إذا رجح بين الدليلين المتعارضين<sup>(2)</sup>.

وعندي أن الأركان تبقى أربعة؛ لأن وجود المجتهد المُرَّجَّح الذي تتوفر فيه شروط

(1) ينظر: عبد اللطيف البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، 2/125.

(2) إسماعيل محمد علي (الدكتور)، قواعد الترجيح عند الأصوليين، ص: 22، بحث غير منشور.

أقوى وأغلب من بعض...." إلى أن قال "ولذلك قلنا إذا تعارض نصان قاطعان فلا سبيل إلى الترجيح"<sup>(4)</sup>.

**الشرط الرابع: أن لا يُعلم تأخُّر أحدهما:**

هذا الضابط من باب تحقق نوع آخر من أنواع طرق دفع التعارض بين الأدلة وهو النسخ؛ لأن التعارض بين الدليلين إذا وقع وعُلم تقدم أحدهما على الآخر سُرنا إلى باب النسخ، فيكون المتأخَّر ناسخاً للمتقدم، وليس متعارضين<sup>(5)</sup>، فيتعين العمل بالمتأخَّر ويُصار إليه. وهو المراد من قول ابن قدامة المقدسي: "فإن لم يمكن الجمع ولا معرفة النسخ، رجَّحنا فأخذنا بالأقوى"<sup>(6)</sup>.

**الشرط الخامس: مساواة الدليلين في الثبوت.**

ومعناه لا يختلف الدليلان من حيث ثبوتهما وقوتهما، فمثلاً أن لا يكون الدليل الأول من الكتاب والثاني من الخبر الواحد، لعدم التعارض بينهما، وهو المعبر عنه بالقطعي

إلى الترجيح؛ لأن إعمال الدليل أولى من إهماله، وقد وضع جمهور الأصوليين هذا الضابط لأهميته الكبيرة؛ لأن وجود مسألة واحدة وفيها عدة أدلة مختلفة أفضل من خلوها عنها<sup>(1)</sup>.

**الشرط الثاني: تحقيق المساواة بين الدليلين في الحجية (عدم وجود مزية لأحدهما).**

هذا الضابط من الضوابط المهمة في الترجيح؛ لأن وجود ضعف في إثبات دليل مع الأدلة وعدم وجود ضعف في بعضها دلالة على عدم وجود التعارض أصلاً، وبالتالي فلا ترجيح بينهما<sup>(2)</sup>.

**الشرط الثالث: ألا يكون الدليلان قاطعين: (أن يكون الدليلان ظنيين).**

اتفق جمهور الأئمة على أن الترجيح لا يقع في الأدلة القطعية؛ لعدم وقوع التعارض بينهما وإذا انتفى التعارض انتفى الترجيح، كما تقول القاعدة: "الترجيح فرع التعارض"<sup>(3)</sup> وعلى هذا قول الغزالي رحمه الله: "اعلم أن الترجيح إنما يجري بين الظنيين؛ لأنَّ الظنون تتفاوت في القوى ولا يتصور ذلك معلومين، إذ ليس بعض العلوم

(4) الغزالي، المستصفى، 2/ 393.

(5) إسماعيل محمد علي عبد الرحمن، قواعد التعارض والترجيح عند الأصوليين، ص: 24، بحث غير منشور.

(6) ابن قدامة، روضة الناظر، ص: 208.

(1) الشوكاني، إرشاد الفحول، 2/ 276.

(2) الشوكاني، إرشاد الفحول، 2/ 273.

(3) سيأتي بيانها وتعريفها فيما بعد.

## الضابط الثاني: ضابط الدليل المرّجّح (المرّجّح به)

وجود المزية التي بها يتحقق الترجيح أمرٌ ضروريٌّ في الترجيح، فبوجودها نستطيع الاعتراف بنقل كفة دليل دون آخر. وهذه المزية يعبرون عنها بالقوة، وقد وضعوا لها ضوابط فرعية، وهي: أولاً: كونه قوياً، وثانياً: أن يكون وصفاً للمرّجّح لا دليلاً مستقلاً سواء كان وصفاً تابعاً للدليل، كقوة السند، أو دليلاً مستقلاً يصلح لإثبات حكم لو لا التعارض، كتعارض اثنين، موافقة إحداهما السنة أو الإجماع أو القياس، وكذلك السنة والإجماع والقياس، ورواية الأحاد التي تكون أكثر في حديث آخر وغيرها من المرّجّحات<sup>(2)</sup>. وهذه المسألة الخلاف فيها قويٌّ بين الحنفية والجمهور، وهنا ليس مجال بسطها.

## الضابط الثالث: ضوابط المرّجّح:

المرّجّح هو المجتهد، وهو على أنواع، فهناك مجتهد مطلق، وهناك مجتهد مقيّد، كما يتنوع إلى مجتهد المذهب أو في باب معين، فعلى قدر درجة المجتهد يكون

والظني، فإذا تحقق ذلك قدمنا الأقوى وهو القطعي<sup>(1)</sup>.

## الشرط السادس: مساواة الدليلين في القوة وعدم التكافؤ بينهما.

هذا الشرط فرع عن الشرط السابق، فالسابق في الثبوت أي بين الكتاب والسنة، وهذا يكمن في السنة المتواترة والسنة الأحادية، فلا ترجيح إذاً؛ لأنّ المتواتر أقوى من الظني، ويقال فيه مثل ما قيل للضابط السابق في تسميته ترجيحاً أو عدم تسمية بذلك.

## الشرط السابع: تحقق التعارض بين الدليلين:

من شروط الترجيح تحقق التعارض ووقوعه بين الأدلة بالفعل، فلا يكفي وجود أدلة متضافرة في مسألة ما، وإنما يلزم وجود التقابل والتعارض، فجميع الأدلة التي لا تعارض بينها فلا ترجيح إذاً؛ لفقدان الحجية من الطرفين أو من أحدهما.

(2) ينظر: إسماعيل محمد علي عبد الرحمن، قواعد الترجيح عند الأصوليين، ص: 23-24.

(1) ينظر: إسماعيل محمد علي عبد الرحمن، قواعد الترجيح عند الأصوليين، ص: 24.

## الفرع الأول: القواعد التأصيلية للترجيح وتطبيقاتها

وهي جملة من القواعد الأصولية المؤصلة للترجيح، والسبب في هذه التسمية هو أنها مقعدة تقعيماً جازماً للترجيح، فهي تبين الأمارات الملحوظة عند الترجيح، ومن بينها: "قاعدة الترجيح فرع التعارض"، وقاعدة: "العمل بأرجح الظنّين عند التعارض واجب"، وقاعدة: "المتفق عليه أرجح من المختلف فيه" وقاعدة: "الأدلة العدمية لا تعارض الأدلة الوجودية"،<sup>(1)</sup> وغيرها من القواعد المؤصلة للترجيح.

نماذج تطبيقية لقواعد الترجيح التأصيلية:

### (1) قاعدة: المتفق عليه أرجح على المختلف فيه:<sup>(2)</sup>

المعنى الإجمالي للقاعدة: أنّ كل ما كان مُتَّفَقاً عليه من الأدلة الشرعية فإنّه يُرَجَّح على المختلف فيه منها، سواء أكان ذلك عند ترتيب الأدلة أو كان عند الترجيح بينها

(1) ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مطبعة مؤسسة زايد الخيرية، الإمارات العربية المتحدة، ط/1، 1434هـ، 2013م، 33/163، 171، 195، 203، 213، 221، 231، 239، 251.

(2) الشنقيطي، أضواء البيان، 5/57.

الترجيح؛ لأنّه قد يكون قادراً على الترجيح، وقد يقتصر اجتهاده في التخرّيج.

**المسألة الثالثة: محل الترجيح:** المقصود بمحل الترجيح أي صُوْرُهُ، وهو التعارض، وكون التعارض سبباً للترجيح مختلف فيه بين الأئمة، والخلاف الواقع بين الأئمة هو وقوع التعارض بين الأدلة القطعية، بحيث أجاز ذلك بعضهم إذا وُجِدَت ميزة أخرى، ولم يسمّ الأؤلون هذا النوع بالتعارض مطلقاً، وبعضهم منعه مطلقاً، وبعضهم أجاز مطلقاً دون اشتراط وجود ميزة.

كما منعوا وقوع التعارض بين القطعي والظني، فيكون التعارض محصوراً في الدليلين الظنيين أو الأحاديين، وقد وقع الخلاف بينهم في بعض المسائل وهي القطعيات، والعقليات والمذاهب، والشهادة.

### المطلب الثاني: قواعد الترجيح بين

### الفتاوى المعاصرة المتعارضة (عرض

### وتطبيق)

نعرض في هذا المطلب قواعد الترجيح التي يستعين بها من يقوم بالاجتهاد التريجحي، وقد قسّمت المطلب إلى ثلاثة أفرع، كل فرع يحتوي على عدد من القواعد التريجحية، مع عرض تطبيقات فقهية معاصرة متعلقة بنازلة جائحة كورونا.

مرضا مخوفا عليه يجوز له النكاح سواء أكان رجلا أو امرأة<sup>(4)</sup>. وقد استدل أصحاب هذا

القول بعموم قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا

طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء:3]

حيث لم تفرق الآية بين مريض وصحيح. ومن أدلتهم كذلك؛ قول معاذ بن جبل في مرضه الذي مات فيه: [زَوْجُونِي لَا أَلْقَى اللَّهَ وَأَنَا أَعْرَبُ]<sup>(5)</sup>.

**الترجيح:** رجَّح بعض العلماء مذهب الجمهور لقوة أدلتهم، وعلى هذا يجوز للزوج أو الزوجة التزوُّج وإن كان مصاباً بفيروس كورونا<sup>(6)</sup>، ولأنَّ الأدلة المقدمة من الجمهور متفقٌ عليها وأدلة الفريق الثاني مختلف فيها، وكذلك قاعدة: "كثرة الأدلة على أحد المتعارضين مرجحة له على الآخر" فأدلة الجمهور أكثر من أدلة غيرهم، ويدعم هذا القول أيضا قاعدة: "الدليلان إذا تعارضا

وقت التعارض؛ لأنَّ الاختلاف مظنة وجود الشك والشبهة عكس المتفق عليه - فاليقين مقدم على الظن دائما<sup>(1)</sup>.

### تطبيقات القاعدة:

**المثال الأول:** من التطبيقات المعاصرة للقاعدة في قضايا فيروس كورونا، "حكم نكاح المريض المصاب بوباء كورونا": هذه المسألة بحثها الفقهاء تحت موضوع نكاح المريض مرضاً مخوفاً يُتَوَقَّع منه الموت عادةً، وقد انقسموا في المسألة إلى مذهبين:

**المذهب الأول:** أن المريض مرضاً مخوفاً يحتمل موته غالبا لا يجوز له أن يتزوج وهو مشهور مذهب مالك رحمه الله<sup>(2)</sup>. استدلل أصحاب القول الأول، بفسخ العقد وبطلانه بسبب إدخال وارث، قال القرافي<sup>(3)</sup>: "أصله نهي صلى الله عليه وسلم عن إدخال وارث وإخراج وارث، وهو جائز في الصحة اتفاقاً، فتعيَّن المرض والمتزوج يدخل، فوجب المنع لحق الورثة".

**المذهب الثاني:** وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، أن المريض

(4) الزيلعي، تبين الحقائق، 1313هـ، 269/2. والنووي روضة الطالبين، 1991م، 6/132. وابن قدامة، المغني، 7/273..

(5) البيهقي، معرفة السنن والآثار، ح(12846).

(6) ينظر: خالد بو عبيد، أهم نوازل ومستجدات فيروس كورونا الخاصة بفقهاء الأسرة وأحكامها في الفقه الإسلامي، العدد (51)، 2/642-645.

(1) ينظر: معلمة زايد، 33/183.

(2) القرافي، الذخيرة، 4/29.

(3) القرافي، الذخيرة، 4/208.

قُدّم ما كان منهما أقرب إلى الاحتياط".  
والله أعلم.

**المثال الثاني:** ومن التطبيقات المعاصرة للقاعدة في قضايا فيروس كورونا: "حكم الجنائية بنقل فيروس كورونا خطأً أو عمداً":

تتعدّد صور نقل المرض من شخص إلى آخر، ويترتب عليه الحكم وفقاً لنوع الجنائية التي ارتكبتها، وهي إما أن يتقصد المريض نقل المرض إلى شخص صحيح عمداً بآية وسيلة كانت، أو أن يتعمّد الإهمال في الأخذ بالاحترازمات الطبيّة الوقائية التي تفرضها الدولة، كترك لبس الكمامة أو التباعد الاجتماعي أو التقيد بالحجر الصحي. وإما أن يكون بنشر إشاعات خاطئة ومضلة حول خطورة المرض، أو عدم الإفصاح عن مصاب بفيروس إما أن يكون هو المصاب أو غيره فيكتم ذلك. أو الاستهزاء بين بعض الناس بأفعال مشينة تكون سبباً رئيساً في نقل الفيروس، أو أن تكون أماكن تجمعات الناس التي لا تراعى فيه تلك الإجراءات الاحترازية كالأسواق

والمستشفيات وغيرها<sup>(1)</sup>. ونبحث المسألة في جزئين، ناقل المرض عن طريق الخطأ، وناقله عن طريق العمد.

(أ) حكم ناقل مرض كورونا خطأً متسبباً الموت أو الأضرار:

يعدُّ ناقل مرض فيروس كورونا عن طريق الخطأ بلا قصد ولا تهاون من أي صورة من الصور المذكورة ناقلاً للعدوى، ويحكم عليه بالجنائية بالخطأ، والخطأ مغفوّ عنه ديانة وشرعاً: قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:286] وفي الحديث: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله تجاوز عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه)<sup>(2)</sup>. قال ابن عبد البر: "وليس في إتلاف الأموال، وإنما المراد به رفع المآثم"<sup>(3)</sup>. فمن نقل المرض خطأً وترتب عليه تلف عضوٍ أو موت فعليه

(1) ينظر: خالد بامشموس، الجنائية بنقل فيروس كورونا المستجد، دراسة فقهية تأصيلية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 51، 602/2-603..

(2) أخرجه ابن ماجه (2045) واللفظ له، والطبراني في المعجم الأوسط (8273)، والبيهقي (11787)، وصححه الألباني، صحيح الجامع (1836).

(3) ابن عبد البر، الاستذكار، 380/4.

وإنما حالة القتل منه نادرة، فحكمه حكم الجنائية بقصد القتل بما لا يقتل غالباً<sup>(3)</sup>.

وهذا الترجيح ينبُغ من قاعدة: المتفق عليه أرجح على المختلف فيه، وكذلك قاعدة: "الأقل احتمالاً مقدّم على الأكثر احتمالاً عند التعارض"، فالأدلة المحكوم بها على المسألة أقل احتمالاً في بناء حكم شرعي على الجنائية في النفس أو فيما دون النفس، أما اعتباره مما لا يقتل والتساهل فيه، أو الاستدلال بعدم اعتباره من الجرم والجنائية المعاقب عليها نظراً لكونه فيروساً ضعيفاً، فهذا يسقط مقصداً من مقاصد الشريعة الضرورية وهو حفظ النفس. كما يسحب هنا قاعدة: "الخير الموافق لظاهر القرآن مقدم على غيره" حيث إن الحديث المذكور موافق للنص القرآني.

## (2) قاعدة: "الأدلة العدمية لا

### تعارض الأدلة الوجودية"<sup>(4)</sup>:

**المعنى الإجمالي للقاعدة:** معنى القاعدة أنه في حالة وجود دليلين شرعيين، أحدهما وجودي، والآخر عدمي، قُدِّم الدليل

بالضمان أو بدفع الدية والكفارة بالإجماع كما نقله ابن حزم<sup>(1)</sup>. لأنَّ حقوق العباد لا تسقط.

## (ب) حكم ناقل مرض كورونا عمداً متسبباً الموت أو الأضرار:

أما حكم الجنائية في نقل فيروس كورونا عمداً، فينبغي تحرير المسألة من خلال أنواع القتل؛ فمن أنواع القتل أن يقتل القاتل مسلماً متعمداً، فهذا يجب عليه القصاص، كما اتفق الفقهاء كذلك على أن من ضرب بآلة تقتل غالباً وجرحه فمات فهو عمد وعليه القصاص. واتفقوا أيضاً أنَّ من تعمّد الضرب بالعصا أو السوط أو بالحجر أو باليد بما لا يقتل غالباً فمات به ففيه الدية المغلظة<sup>(2)</sup>.

**الترجيح:** بناء على ما سبق بسطه فإنَّ من نقل فيروس كورونا وتسبب في قتل شخص فإنه لا يقتل قصاصاً، وإنما يدفع الدية المغلظة، لأنَّ فيروس كورونا لا يقتل غالباً

(3) خالد بامشموس، المرجع السابق 606/2-

609..

(4) الشوكاني، إرشاد الفحول، 212/2.

(1) ابن حزم، مراتب الإجماع، ص: 230.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، 179/4.

الحنفية<sup>(3)</sup>. والقول الثالث أنه مباح وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(4)</sup>.

وقد رجح بعض الأئمة القول بالكراهة التنزيهية استناداً على حديث النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه أبو هريرة أنه صلى الله عليه وسلم [ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ فَاَهُ<sup>(5)</sup> ]. والذين يذهبون إلى القول بأنه كراهة تحريم؛ يستدلون بظاهر النص المفيد للنهي، ولما فيه من التشبه بالمجوس، وأما القائلون بالإباحة فتمسكوا بالبراءة الأصلية، وهذا في غير عذر ولا ضرورة، وأما عند طرء الضرورة فالشريعة مبنية على رفع الحرج قال تعالى: (وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [الحج:78] فتجوز الصلاة بذلك، ووجد في الشرع ما يبيح وضع اليد على الفم عند الثأوب<sup>(6)</sup>.

**الترجيح:** يترجح لدى الباحث القول بأنه من الكراهة، وسبب الترجيح أن المستدلين بالإباحة أخذوا بالبراءة الأصلية، وهي دليل

الوجودي على العدمي، ويتحقق هذا التقديم عن طريقين، أحدهما: في ترتيب الأدلة، ثانيهما: عند التعارض. والأدلة الوجودية هي القرآن والسنة والإجماع وشرع من قبلنا وقول الصحابي، والقياس والاستقراء، والأدلة العدمية هي المعتمدة على الأصل في الأشياء، كالاستصحاب والبراءة الأصلية. وخلاصتها؛ الأصول العامة والقواعد الكلية الموضحة لهذا الأصل، كقولهم الأصل عدم الدليل، والأصل في الأفعال والعادات الإباحة وغيرها<sup>(1)</sup>.

**تطبيقات القاعدة:** ومن التطبيقات المعاصرة للقاعدة في قضايا كورونا "حكم تغطية المصلي في الجماعة لأنفه وفمه خوفاً من العدوى":

تغطية الفم والأنف مختلف فيه بين الفقهاء على ثلاثة أقوال: القول الأول؛ أنه مكروه كراهية تنزيهية، وهو مذهب الجمهور من السلف والأئمة الأربعة<sup>(2)</sup>. والقول الثاني أنه مكروه كراهية تحريم، وهو مذهب بعض

(3) حاشية ابن عابدين 2/ 423.

(4) المرادي، الإنصاف، 1/ 470.

(5) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة، ح(643).

(6) ينظر: مجلة الجمعية الفقهية، المرجع السابق، 159/1.

(1) معلمة زايد، 33/ 223-225.

(2) الفتاوى الهندية 1/ 107، والمواق، التاج والإكليل 502/1، والمجموع 3/ 184، والفروع 1/ 484.

نماذج تطبيقية لقواعد الترجيح بين الأحاديث النبوية:

(1) قاعدة: خبر الواحد مقدم على القياس<sup>(2)</sup>

المعنى الإجمالي للقاعدة: صيغة القاعدة مفهومة في تقديم خبر الواحد - غير المتواتر - على القياس، وهذا التقديم يكمن في وجهين، إما عند ترتيب الأدلة؛ لأن السنة هي الرتبة الثانية بعد القرآن، والقياس هو الرتبة الرابعة، - وإما في باب التعارض - فقد اتفق الفقهاء على تقديم المتواتر على القياس؛ لأن المتواتر من السنة قطعي، والقياس ظني، - وأما تقديم خبر الأحاد على القياس فمختلف فيه - حيث يرى الجمهور ترجيح الأحاد على القياس، وخالف في ذلك المالكية الذين يرون تقديم القياس على خبر الواحد وهو محل نظر، حيث إن الرواية مترددة عن الإمام مالك، بل إن كثيراً من فقهاء المالكية نفوا صحة نسبة هذا الرأي إلى الإمام مالك<sup>(3)</sup>.

تطبيقات القاعدة: ومن التطبيقات المعاصرة للقاعدة في قضايا كورونا أثر الإجراءات

عدمي، ودليل الفريق الثاني وجودي فيقدم على العدمي والله أعلم.

الفرع الثاني: قواعد الموازنة والترجيح بين الأحاديث النبوية وتطبيقاتها:

هذه القواعد تعنى بالموازنة بين الأدلة الشرعية العقلية والعقلية عند التعارض، سواء أكان التعارض بين الدليلين المنفصلين أم في دليل واحد، كالسنة المتواترة والآحاد، وغيرها، ومن بين هذه القواعد قاعدة: "المتواتر مقدم على الآحاد والأقيسة"، وقاعدة: "خبر الواحد مقدم على القياس"، وقاعدة: "إذا تعارض المرفوع والموقوف قدم المرفوع"، وقاعدة: "إذا تعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله قدم قوله"، وقاعدة: "إعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما"، وقاعدة: "الترجيح إنما يجري بين ظنين"، وقاعدة: "أفعال الرسول لا تتعارض"، وقاعدة: "الخبر الذي معه تفسير الراوي مقدم على متروك التفسير"<sup>(1)</sup>.

(1) ينظر: معلمة زايد، ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 257/33، 263، 275، 281، 293، 301، 311، 317، 327، 339، 345، 355، 361، 371، 381، 387، 393، 401، 407، 415، 423، 429، 441، 451.

(2) الزركشي، البحر المحيط، 53/5.

(3) معلمة زايد، 226/33-227.

## الاحترازية في لزوم العقد واستحقاق الأجرة بسبب انتشار كورونا:

اتخذت الحكومات إجراءات احترازية صارمة لمنع انتشار مرض كورونا بين الناس، واختلقت الإجراءات ما بين إغلاق كَلْبِيٍّ أو جزئي للمحلات؛ مما كان له أثر سلبي في النشاط التجاري؛ خاصة لأصحاب المحلات المستأجرة؛ حيث يؤدي هذا الإغلاق إلى نقص الإنتاج أو الخسارة. وهذه كلها وقعت من باب الضرورة فحكمها كحكم الجائحة.

وعقد الإيجار لا يخلو من حالين: (الأولى) أن لا يكون للإجراءات الاحترازية تأثير سلبي على المنفعة بالعقد، أو تنقص المنفعة نقصاً غير مؤثر، ففي هذه الحالة يظل العقد باق وسار. ومما يخضع لمثل هذا المساكن المؤجرة للعوائل أو العمالة التي يقيمون فيها أثناء فترة منع التجوال، والمحلات والمكاتب المؤجرة على أفراد أو شركات التي لم يتضرر نشاطها أبداً، كالمرافق الحديثة المُكَلَّفة في علاج الأزمة.

(الثاني) أن يكون للإجراءات الاحترازية تأثير سلبي على المنفعة المقصودة بالعقد. فتفوت المنفعة بالكلية أو جزء منها، كأرض مؤجرة للزراعة أو تجارة أو مستودع؛ أو

مصنع خارج البلد، لا شك أن هذا له تأثير حيث لا يتمكن من النزول في محله لاستيفاء المنفعة<sup>(1)</sup>.

هذه القضية ناقشها الفقهاء قديماً، فوضعوها في مسألة لزوم العقد وعدمه. حيث ذهب القول الأول إلى أن العقد هنا لا يكون لازماً وللمستأجر حق الفسخ، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو المشهور عند المالكية<sup>(2)</sup>، وحكى فيه الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-<sup>(3)</sup>. والقول الثاني: يقول بلزوم العقد، وليس للمستأجر حق الفسخ بعد قبض العين وهو قول سحنون من المالكية<sup>(4)</sup>.

ودليل القول الأول: قول النبي صلى الله عليه وسلم: [ لَوْ - بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَجِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ

(1) عبد الله التميمي، الإجراءات الاحترازية في عقد الإجارة بسبب انتشار وباء كورونا دراسة فقهية، 503/1.

(2) محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، 10/4، ومغني المحتاج، الشريبي، 458/2، وابن قدامة، المغني 31/8، وسحنون، المدونة، 516/3.

(3) مجمع الفتاوى، 293/30.

(4) القرابي، الذخيرة، 538/5.

قيل فيه الحديث، والمناسبة التي روعيت في الخبر، فذو الفائدة مقدّم على غيره<sup>(5)</sup>.

ولكنّ هذه القاعدة ليست على إطلاقها، وإنما قيّدوا هذا التفسير بأن يكون تفسيراً للصحابي الذي سمع الخبر من رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنّه أدري بالمناسبة وبمراد الكلام، فيحمل على تفسيرهم دون غيرهم، وأضاف بعضهم التابعين، وتوسع بعضهم إلى الأئمة<sup>(6)</sup>.

**تطبيقات القاعدة:** ومن التطبيقات المعاصرة للقاعدة في قضايا كورونا: "ترك الجماعة في المسجد بسبب الخوف من العدوى من وباء كورونا:

تنقسم الأعدار التي يُرخص لصاحبها بترك الجماعة إلى قسمين:

**القسم الأول:** أعدار عامة تجمع المكلفين بصلاة الجماعة، كالظرف الشديد، والريح الشديدة، وشدة البرد أو الحرارة.

**القسم الثاني:** وأعدار خاصة لبعض المكلفين كمدافعة الأخبثين، وغلبة الجوع،

منه شيئاً، بَمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقِّ؟! [1].

ودليل القول الثاني: قاعدة قبض الأوائل كقبض الأواخر<sup>(2)</sup>، فقبض المنفعة من أولها كان لمنفعة كاملة إلى آخرها.

**الترجيح:** قد رجّح بعض الفقهاء القول الأول لقوة أدلته وكونه أوفق للشريعة<sup>(3)</sup>، ولأنّه مبنيّ على تقديم خبر الواحد على القياس، لأنّ قاعدة قبل الأوائل كقبض الأواخر مبنية على قياس. وقاعدة: "الخبر الدال على التحريم راجح على الخبر الدال على الإباحة" ودلالة القاعدة جلية من خلال الحديث المذكور.

**(2) قاعدة: الخبر الذي معه تفسير الراوي مقدم على متروك التفسير<sup>(4)</sup>.**

**المعنى الإجمالي للقاعدة:** القاعدة تشير إلى تقديم أحد الخبرين عند التعارض لوجود تفسير وبيان في أحدهما دون الآخر، والسبب في ذلك؛ وجود فائدة زائدة تعين على فهم النصّ أكثر، ومعرفة الوضع الذي

(1) أخرجه مسلم (1554).

(2) معلمة زايد، القاعدة 92، 429/16-436..

(3) عبد الله تميمي، المرجع السابق، 508/1.

(4) ابن عقيل، الواضح، 354/2، الإسنوي، نهاية السؤل، 839/3.

(5) ينظر: الأمدي، الإحكام، 267/4.

(6) الماوردي، الحاوي، 178/16.

**حَرْجٌ** ﴿الحج:78﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم: [من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر، قيل لابن عباس رضي الله عنهما ما هو العذر؟ قال: خوفٌ أو مرضٌ]<sup>(4)</sup>، فالحديث فيه تفسير للراوي وهو قوله: خوف أو مرض. والخبر الذي معه تفسير الراوي مقدم على متروك التفسير.

### الفرع الثالث: قواعد الموازنة والترجيح بين الأدلة العقلية عند التعارض وتطبيقاتها:

تتركز القواعد الخاضعة لهذا القسم في الأدلة العقلية عند التعارض بينها، حيث توصل المجتهد في معرفة المقدم منها والمؤخر، وهي قواعد فريدة تنمي الملكة الاجتهادية للقائم بالاجتهاد الترجيحي، ومن أبرز هذه القواعد؛ قاعدة: "القياس مقدم على قول الصحابي عند التعارض"، وقاعدة: "القياس مقدم على المفهوم"، وقاعدة: "يرجح تخصيص العام على تأويل الخاص"، وقاعدة: "النهي مقدم على الأمر"، وقاعدة: "الصريح مقدم على الدلالة"، وقاعدة: "الخاص مقدم على العام"، وقاعدة:

(4) أخرجه أبو داود (551) مطولاً، وابن ماجه (793)..

وحضرة الطعام الذي يُشْتَهَى<sup>(1)</sup>. وقد أوصل الإمام السيوطي هذه الأعذار إلى أربعين عذراً<sup>(2)</sup>.

اتفق الفقهاء على أن الخوف من الأعذار المسقطّة للجماعة والجمعة<sup>(3)</sup>. ولكن هل مرض كورونا يصلح أن يكون من الأعذار المقبولة؟ هذه المسألة مختلفٌ فيها بين العلماء المعاصرين في الطور الأول لانتشار الوباء؛ أما بعدما تبين تحقق المرض وسرعة انتشاره ومخاطره في المجتمعات؛ اتفق العلماء على أن الخوف معتبر هنا، وأما بعد تحقق التخفيف من المرض أو عدم انتقاله إذا التزم الناس بالإجراءات الاحترازية وهي التباعد الاجتماعي، ولبس الكمامة، والقفازتين فلا يُعدُّ ذلك الخوف عذراً عاماً، وربما يكون خاصاً.

وسبب التمسك بأنَّ الخوف عذرٌ تضافر الأدلة على ذلك، منها قول الله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ

(1) ينظر غازي بن سبعت المطربي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، المرجع السابق، 1/ 148-149.

(2) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: 493.

(3) النووي، المجموع، 4/ 205، الفتاوى الهندية، 83/1، القراني، الذخيرة 2/ 355، المرادوي، الإنصاف 2/ 301..

لعدم إمكان مخالفة قول الصحابي للقياس<sup>(3)</sup>.

**تطبيقات القاعدة:** ومن التطبيقات المعاصرة للقاعدة في قضايا كورونا حكم عقد النكاح بالاتصال المرئي بسبب انتشار كورونا:

النكاح عقد لحل تمتع بأثنى غير محرم وغير مجوسية وغير أمة كتابية<sup>(4)</sup>، وهو تعريف المالكية. وأركانه أربعة عند الجمهور سوى الحنفية، وهي: الزوج والزوجة، والولي والصيغة. ولكل من هذه الأركان شروط صحة مفصلة في مظانها. أما عند الحنفية فركنه واحد وهو الصيغة واعتبروا ما ذكره بقية المذاهب من تلك الأركان من لوازم العقد<sup>(5)</sup>.

أما وسائل الاتصال المرئي المباشر؛ فهي عبارة عن تطبيقات تقنية تستخدم الصوت والصورة في نقل محتوى الرسالة مباشرة بين طرفين فأكثر في واقع افتراضي. وقد استخدمت دولة الإمارات وسائل التواصل الحديثة لعقد النكاح في المحاكم الشرعية

"المنطوق مقدم على المفهوم"، وقاعدة: "دلالة الاقتضاء مقدمة على دلالة المفهوم عن التعارض" وغيرها<sup>(1)</sup>.

**نماذج تطبيقية لقواعد الترجيح بين الأدلة العقلية:**

**(1) قاعدة: القياس مقدم على قول الصحابي عند التعارض<sup>(2)</sup>**

**المعنى الإجمالي للقاعدة:** هذه القاعدة من القواعد المختلف فيها بين الأئمة، ومفادها أن القياس يقدم على رأي الصحابي، فيمن يعتد بهما، والمراد بمن يعتد بهما: أن هناك من لا يعتد بأن قول الصحابي حجة شرعية عند تعارضه لقول صحابي آخر، أما من لا يعتد بالقياس كالظاهرية فقولهم غير معتبر، وعلى ذلك، فإن مذهب تقديم القياس على قول الصحابي هو مذهب جمهور المتكلمين والشافعيين وبعض الحنابلة والحنفية، وخالفهم في ذلك مالك، وأحمد وجمهور أهل الحديث وكثير من الحنفية، وقالوا يحمل على التوقيف

(1) ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 457/33، 467، 473، 481، 487، 495، 511، 517، 521، 527، 533، 541، 549، 557، 565، 573، 581، 589، 599، 607، 617، 625، 633، 639، 647، 657.  
(2) أصول السرخسي، 114/1.

(3) معلمة زايد، 468/33-469 بتصرف.

(4) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، 551/2.

(5) ينظر: تركي حسن القحطاني، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، مرجع سابق، 554/1..

التواصل الحديثة التي ألغت المسافات بين الناس<sup>(3)</sup>.

**القول الثاني: عدم الجواز:** لا يجوز إجراء عقد النكاح عن طريق وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي، وهو ما أثبتته مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وفتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة<sup>(4)</sup>. ودليلهم حديث ابن عباس رضي الله عنه موقوفاً: [ لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدل ]<sup>(5)</sup>، ويفهم منه وجوب حضور الشهود، ولا يُستسلم لهذه الرواية، أولاً: إنها موقوفة، وقد روي مرفوعاً ولا يصحُّ رفعه، ثانياً: أنّ الحديث يُثبِتُ وجوب حضور الشهود؛ وفي العقد عبر وسائل التواصل يتحقق حضورهم فعلاً عن طريق الافتراضي.

<sup>(3)</sup> ينظر: تركي حسين، المرجع السابق، 569/1 وما بعدها.

<sup>(4)</sup> قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، القرار رقم: (54/3/6) 1410هـ/1990م، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم: (1216)، (90-91/12).

<sup>(5)</sup> ينظر: تركي حسين، المرجع السابق، 550/1.

خاصة التي توفّر الصوت والصورة كبرنامج Microsoft teams و Zoom وغيرها.

يتم من خلال برنامج الخدمات الموحد للجهات الحكومية smart pass حجز موعد مع المأذون الشرعي وتقديم جميع الأوراق المطلوبة وسداد الرسوم إلكترونياً عبر أجهزة الحاسب الآلي، والأجهزة اللوحية، والأجهزة الإلكترونية، دون الحاجة إلى المعاملات الورقية أو الالتقاء الشخصي بين جميع أطراف العقد، ثم يستخدم برنامج " زووم Zoom" فيجمع جميع أوراق العقد ويتم العقد<sup>(1)</sup>.

**حكم الزواج عبر وسائل التواصل الحديثة:**  
**القول الأول:** بالجواز ومن بين من أجازته دار الإفتاء المصرية، والشيخ أحمد إبراهيم بك، ووهبة الزحيلي وغيرهم<sup>(2)</sup>. ودليلهم أن الرضا هو الأساس في جميع العقود ومن بينها النكاح، وتحقق الإيجاب والقبول وقد تحققت في هذا العقد، وقالوا إن العلة في عدم الجواز عبر التواصل عدم التحقق من شهادة الشهود، وهو متحقق في هذا بسبب وسائل

<sup>(1)</sup> المرجع السابق، 550/1.

<sup>(2)</sup> دار الإفتاء المصرية، المكتبة الشاملة، (500/9) 1997م، وينظر: تركي حسين القحطاني، 563/1-565.

**(2) قاعدة: دلالة الاقتضاء مقدّمة****على دلالة المفهوم عند التعارض<sup>(3)</sup>**

**المعنى الإجمال للقاعدة:** دلالة الاقتضاء من الوسائل التي يتوصل المجتهد إلى فهم قصد المتكلم، وهي ثلاث وسائل، الأولى: اللفظ؛ وهو دلالة المطابقة، ويقصد بها دلالة اللفظ على معناه الأصلي<sup>(4)</sup>، والثانية: دلالة الاقتضاء؛ وهي ما يفهم عند اللفظ ويكون منطوقاً به<sup>(5)</sup>، الثالثة: دلالة المفهوم؛ وهي ما دلّ على اللفظ بمفهومه لا بمنطوقه<sup>(6)</sup>.

ودلالة الاقتضاء وهي المعبر عنه بلحن الخطاب، قد يجب تقديرها ضرورة لصدق الكلام<sup>(7)</sup>، وقد يجب تقديرها ضرورة

**القول الثالث: القول بالتفصيل:**

أجازه بالوسائل الكتابية مثل التلغراف، والبرقية والتلكس، وتوقف في الهاتف<sup>(1)</sup>.

**الترجيح:** الراجح في المسألة هو القول بالجواز لما ظهر له من أدلة مع مراعاة ضوابط خاصة لهذا العقد، كما أنه قياس الحضور الافتراضي على الحضور الجسدي، والقاعدة تقول بأنّ القياس مقدم على قول الصحابي، فالدليل الذي اعتبره القول بالمنع هو ما ثبت موقوفاً عن ابن عباس، والقائلون بالجواز حكموا بالقياس. ويسحب كذلك قاعدة "الصريح مقدم على الدلالة"<sup>(2)</sup> والحديث تضمن الشروط تصريحاً، ولم يحددها بالحضور الجسدي أو الافتراضي، والذين تمسكوا به قيّدوه بالحضور الجسدي. ولأنّ الصيغة الموجودة حالياً يتحقق فيها أركان النكاح المذكورة كلها، والله أعلم.

(3) الآمدي، الإحكام، 264/4.

(4) الغزالي، المستصفى، 186/2.

(5) معلمة زايد، 626/33.

(6) الآمدي، الإحكام، 94/2.

(7) ومثالها: تقدير المقتضى وهو الإثم في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» أخرجه أبو حاتم الرازي في البدر المنير، 177/4، وأبو نعيم في حلية الأولياء، 388/6، وابن دقيق الإمام بأحاديث الأحكام، 679/2، ومحمد بن عبد الله الهادي، المحرر، ص373.

(1) إبراهيم فاضل الدبو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، السعودية، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، العدد (6)، (2/866-867) 1410هـ، 1990.

(2) معلمة زايد، 573/33.

ومفهوم القاعدة إجمالاً: أن الدالتين –  
الاقتضاء والمفهوم- إذا وُجِدَتَا ولم تتمكن  
من العمل بهما معاً قَدِمَ دلالة الاقتضاء على  
دلالة المفهوم عند التعارض<sup>(6)</sup>.

**تطبيقات القاعدة:** من التطبيقات المعاصرة  
للقاعدة في قضايا كورونا "أثر مرض الزوج  
بفيروس كورونا في خلوة النكاح"<sup>(7)</sup>.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية  
والحنابلة إلى أن لَلْخُلُوة بالمعقود عليها أثراً في  
إثبات المهر<sup>(8)</sup>، وخالفهم في ذلك  
الشافعية<sup>(9)</sup>. والقائلون بأثر الخلوة بالمعقود  
عليها أيضاً اختلفوا فيما إذا كان المرض يمنع  
الجماع أو يلحقه به ضررٌ على قولين.

**القول الأول:** صحة الخلوة ولا يُلتفت إلى  
المانع وهو المرض، وهو ما أقرّه المالكية  
والحنابلة في أصح أقوالهم. ومن أدلتهم عموم  
عمل الصحابة، وما أُثر عن قضايا حكم  
عليها الخلفاء الراشدون على ذلك، حتى  
صار إجماعاً منقولاً عنهم أن إغلاق الباب

(6) الأمدي، الإحكام، 4/264.

(7) خالد بو عبيد، المرجع السابق، 2/650-652.

(8) الكاساني، بدائع الصنائع، 2/292، والدسوقي،  
الشرح الكبير، 2/468، والبهوتي، دقائق أولي النهى،  
76/3.

(9) النووي، روضة الطالبين 7/263.

لصحة الكلام عقلاً<sup>(1)</sup>، وقد يكون تقديرها  
صحة الكلام شرعاً<sup>(2)</sup>، فهي على ثلاثة  
أقسام كما بينا.

وأما المفهوم فهو على قسمين:  
أولاً؛ مفهوم الموافقة، وهو ما يكون مسكوتاً  
عنه، وموافقاً لحكم المنطوق مفهوماً من  
جهة اللفظ للاتفاق في علة الحكم<sup>(3)</sup>.

ومفهوم الموافقة يُسمى بفحوى الخطاب –  
ما عرف من الكلام بطريقة القطع<sup>(4)</sup>. وقد  
يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من  
المنطوق وقد يكون مساوياً له.

ثانياً: مفهوم المخالفة؛ وهو مخالفة الحكم  
المسكوت عنه لحكم المنطوق وهو دليل  
الخطاب<sup>(5)</sup>.

(1) ومثالها: تقدير {أهل القرية} في قوله تعالى:  
{وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا}؛ لأن السؤال وقع  
للتبين، والمؤول عنه لا بد أن يكون من أهل البيان.

(2) ومثالها: حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لا  
صلاة لمن لا وضوء له»، فيقدر شرعاً لا صلاة  
صحيحة.

(3) معلمة زايد، 33/628.

(4) المرجع نفسه.

(5) الغزالي، المستصفى، 2/191. ومثاله: قوله  
تعالى: { فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ  
هَنِيئًا مَّرِيئًا } مفهوم المخالفة: إذا لم يطبن لكم فلا  
يجوز أكله.

### (3) قاعدة: "المنطوق مقدم على المفهوم" (4):

معنى القاعدة: المقصود بأن المنطوق مقدم على المفهوم، أن الدليل الثابت بالمنطوق مقدّم على الثابت بالمفهوم من حيث الرتبة ومن حيث التعارض كذلك، ودلالة المفهوم هي دلالة اللفظ على المعنى في محل النطق، ودلالة المفهوم هي دلالة اللفظ على المعنى لا في محل النطق (5).

#### تطبيقات القاعدة:

المثال الأول: من التطبيقات المعاصرة للقاعدة في قضايا كورونا "حكم التباعد بين صفوف المصلين خوفاً من العدوى":

اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على صحة صلاة المصلين مع تباعد صفوفهم في المسجد الواحد (6). وقد تكون مكروهة إذا لم تدع إلى ذلك ضرورة؛ فأما إذا دعت الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلتها فلا بأس. وقد نصت جميع المذاهب على هذا القول؛ وينطبق ذلك على التباعد بين

(4) الرازي، المحصول، 433/5، والقراني، الذخيرة، 239/8.

(5) معلمة زايد، 608/33-609.

(6) السرخسي، المبسوط، 373/1، الخطاب مواهب الجليل، 117/2، المغني، 44/3.

وإرخاء الستور يلزم الصداق، ويلزم الصداق وجوب العدة (1).

والقول الثاني: عدم صحة الخلوة في مثل هذه الحالة، وهو قول الحنفية (2). ودليلهم أنّ المرض الذي يمنع الوطء مانع طبعاً.

الترجيح: وقد رجّح بعض العلماء قول الجمهور، وهو صحة الخلوة، ولا فرق بين مريض وصحيح فهما في ذلك سواء، وذلك لإجماع الصحابة على ذلك وعدم التفصيل بين الأمرين.

وخلاصته أن الزوج المصاب بمرض كورونا لو اختلى بامرأة بعد العقد عليها صحت الخلوة وترتب عليها كل الحقوق (3).

وهذا مبني على القاعدة وهي دلالة الاقتضاء، لأنّ الخلوة وإرخاء الستور معلوم بأنهما يُفضيان إلى الاستمتاع، أما المفهوم فلأنه من باب التحقق من وقوع الجماع أم لا، فتقدم دلالة الاقتضاء على المفهوم، كما يمكن تطبيق قاعدة: "الصريح مقدم على الدلالة"، حيث إن فعل الصحابة صريح في هذا الشأن استصحاباً للأدلة. والله أعلم.

(1) ابن قدامة، المغني، 249/7.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 292/2.

(3) خالد بوعبيد، المرجع السابق، 652/2.

لقوله صلى الله عليه وسلم: " **ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه الورس والزعفران**"<sup>(4)</sup> ومن فعل ذلك يلزمه الفدية إذا تطيب عمداً<sup>(5)</sup>. وهل المناديل المعطرة وسوائل التعقيم داخلة في هذا المنع؟<sup>(6)</sup>

لا شك أن الشرع وضع للأحكام عللاً وأنط بها الأحكام الخاصة بها، وإذا تخلفت هذه العلة المنوط بها الحكم أو وُجد مانعاً لذلك مُنع من شمولية الحكم واطراده. ومن ذلك نقول إن تلك السوائل والمناديل المعطرة ليست مقصودة للتطيب في ذاتها؛ لأنها ليست طبيياً أصالة، وإن كان الأحوط تركها. لكن في حالة الضرورة القاهرة مثل واقعة كورونا فإن استخدامه جائز وقد يجب إذا ألزم ولي الأمر ذلك؛ لأن تصرف ولي الأمر منوط بالمصلحة، ولأن رؤية يرفع الخلاف عند التعارض ومع ذلك تلزمه الفدية<sup>(7)</sup>. ولأنّ الخوف عُذر وقد تضافرت

الصفوف بسبب الخوف من انتشار مرض كورونا خوفاً من العدوى، حتى وإن امتدت الصفوف وكانت فيه رحبة<sup>(1)</sup> أو لم تكن، بشرط تعاقب الصفوف وعدم انقطاعها عُرفاً وإمكان الاقتداء بالإمام<sup>(2)</sup>.

وسبب الأخذ بأن الخوف عُذر تضافر الأدلة على ذلك، منها قول الله عز وجل " **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** " [الحج:78] وقوله صلى الله عليه وسلم: " **من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر، قيل لابن عباس رضي الله عنهما ما هو العذر؟ قال : خوف أو مرض**"<sup>(3)</sup> فالأعذار ثابتة بالمنطوق فتقدم على غيرها. والله أعلم.

**المثال الثاني للقاعدة: حكم استخدام سوائل ومناديل التعقيم للمُحرم:**

من المسائل المتفق عليها بين الفقهاء تحريم التطيب في البدن والثوب للمحرم استناداً

(4) أخرجه البخاري، ح 1542، ومسلم، ح(1177).

(5) نقل الإجماع ابن المنذر، الإجماع، ص:212.

(6) ينظر: أثر جائحة كورونا على أداء شعائر الحج، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، المرجع السابق، 439-438/1.

(7) المرجع نفسه.

(1) الرحبة: هي الساحة المتصلة بالمسجد محجور عليها.

(2) ينظر: غازي المطرفي، آثار وباء كورونا على صلاة الجماعة في المسجد، المرجع السابق، 157/1، نقلاً عن ابن تيمية في الفتاوى 409/23-412.

(3) أخرجه أبو داود (551) مطولاً، وابن ماجه (793).

5. أسفرت الدراسة عن عدد كبير من القواعد الترجيحية، حيث بلغت 60 قاعدة، منقسمة إلى ثلاثة أفرع، القواعد التأصيلية للترجيح التي بلغت 10 قواعد، ثم قواعد الموازنة والترجيح بين الأحاديث النبوية عند التعارض، وقد وصلت 24 قاعدة، وأخيراً قواعد الموازنة والترجيح بين الأدلة العقلية عند التعارض، وقد بلغت 26 قاعدة.

6. أورد الباحث جوانب تطبيقية للقواعد الترجيحية، فقد اخترت بعض القواعد من جميع الأقسام الثلاثة، مع إجراء تطبيقات عليها من خلال نوازل فيروس كورونا، وهذه التطبيقات اشتملت على فقه العبادات، والمعاملات المالية، والأسرة، والجنايات. بهذا أكون قد وصلت إلى نهاية هذه الدراسة والحمد لله رب العالمين،،

#### المصادر والمراجع:

ابن الملتن، سراج الدين عمر بن علي الشافعي، البدر المنير في تخرج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ت: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة

النصوص في ذلك فهي صريحة في دلالتها. والله أعلم.  
الخاتمة:

بعد هذه الجولة العلمية بين قواعد الترجيح تأصيلاً وتطبيقاً نخلص إلى النتائج الآتية:

1. إنَّ قواعد الترجيح متنوعة وقد اعتمدها الفقهاء الأصوليون قديماً وحديثاً في دفع التعارض بين الأدلة والفتاوى الشرعية.

2. للترجيح أركان أربعة هي؛ وجود دليلين متعارضين، واختصاص أحدهما بميزة ليست في الآخر، ووجود مرجح بينهما وهو المجتهد، وأخيراً التَّرجيح.

3. أثبتت الدراسة أن للترجيح ثلاثة ضوابط هي: ضوابط متعلقة بالدليلين، وضوابط متعلقة بالمرجِّح به، وضوابط متعلقة بالمرجِّح، ولكل منها شروط متعددة.

4. توصلت الدراسة إلى أن للترجيح محلاً متفق عليه وهو الأدلة الظنِّية، واختلفوا في البقية، وهي القطعيات، والعقليات والمذاهب والشهادة وغيرها، وقد رجحنا ما نراه الأنسب في موضعه.

ابن عابدين محمد أمين بن عمر، رد المختار  
على الدر المختار: (حاشية ابن عابدين)  
دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ  
2003م. دار إحياء التراث العربي، د.ت.  
ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي،  
الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار  
وعلماء الأقطار، ت: عبد المعطي أمين  
قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ودار الوعي -  
حلب، ط1، 1414هـ، 1993م.  
ابن قدامة، موفق الدين عبد الله ابن أحمد  
المقدسي، المغني، مكتبة الرياض الحديثة،  
الرياض. دار الفكر، بيروت، ط1،  
1405هـ-1985م.  
ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد  
المقدسي الحنبلي، روضة الناظر وجنة المناظر  
في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن  
حنبل، مؤسسة الريان للطباعة والنشر  
والتوزيع، ط2، 1423هـ-2002م.  
ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، أبو عبد  
الله، (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه،  
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء  
الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.  
ابن مفلح، شمس الدين محمد الحنبلي،  
الفروع، ت: عبد الله بن عبد الحسين  
التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ-

لنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، ط1،  
1425هـ-2004م.  
ابن المنذر : أبو بكر محمد بن إبراهيم،  
الإجماع، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار  
المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ/  
2004م.  
ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم،  
مجموع الفتاوى، ت: محمد بن قاسم وابنه  
عبد الرحمن، مجمع الملك فهد لطباعة  
المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة  
العربية السعودية، 1416هـ-1995م.  
ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي القرطبي،  
مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات  
والاعتقادات، دار الكتب العلمية -  
بيروت.  
ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد  
بن علي الإمام بأحاديث الأحكام، ت:  
حسين إسماعيل الجمل الناشر: دار المعراج  
الدولية - دار ابن حزم - السعودية -  
الرياض / لبنان - بيروت، ط2، 1423هـ-  
2002م.  
ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد القرطبي،  
أبو الوليد بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار  
الكتب العلمية، بيروت لبنان ط1. دار  
المعرفة بيروت، ط8، 1406هـ-1986م.

- 2003م. من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون رقم طبعة، 1403هـ 1983م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، ط/1422هـ.
- البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي، شرح منتهى الإرادات المعروف بدقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، ط1، 1414هـ-1993م، دار الفكر.
- البيهقي، أحمد بن الحسين الخراساني، أبو بكر، السنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيد آباد، ط 1، 1344هـ.
- البيهقي، معرفة السنن والآثار، تحقيق عبد المعطي علي قلنجي، دار الوفاء ، المنصورة، ط1، 1991.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات ت: إبراهيم الأنباري، دار الكتب العربي، بيروت لبنان، ط- 4 1418هـ 1998م.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي، تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت - لبنان، ط3 1419هـ 1999م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، د.ت.
- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، بيروت. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. دار الكتب العلمية، بيروت، 1409هـ.
- أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، ر 1421 هـ - 2001م
- إسماعيل محمد علي، قواعد الترجيح عند الأصوليين ، بحث غير منشور.
- الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، -بيروت-لبنان، ط1، 1420هـ- 1999م
- الأمدي، سيف الدين علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، راجعه جماعة



- 1413-1992، عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط1 القاهرة، ط4 1407 هـ - 1987م الحطاب الرعيني، شمس الدين محمد المغربي المالكي، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ت: زكريا عميرات، دار عالم الكتب: طبعة خاصة 1423 هـ - 2003م.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الحاشية على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية لعيسى الحلبي وشركائه، د.ت.
- الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر الحنفي، مختار الصحاح، دار النموذجية، بيروت. ت: يوسف الشيخ محمد، صيدا، المكتبة العصرية، ط5، 1420 هـ - 1999م.
- الرازي، فخر الإسلام محمد بن عمر بن الحسن الرازي، المحصول في علم الأصول، ت: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط2، 1992م.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتي، ط1، 1414 هـ، 1994م. تحرير ومراجعة عبد القادر عبد الله العاني وآخرون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 1409 هـ ط2،
- الزيلعي، عثمان بن علي البارعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق القاهرة، ط1، 1313 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1420 هـ 2000م.
- سحنون، عبد السلام بن سعيد بن حبيب، المغربي، القيرواني، (ت: 179 هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415 هـ - 1994م.
- السرخسي، أبوبكر محمد بن أحمد، (ت: 483 هـ)، أصول السرخسي ت: أبو الوفاء الأفغاني دار المعرفة بيروت، 1973، 1393 هـ.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 / 1403 هـ، 1983م.
- الشرييني، شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415 هـ - 1994م. دار الفكر، بيروت، ط1، 1412 هـ - 2004م.
- الشنقيطي، محمد الأمين المختار الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار

- والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط1، 1420 هـ - 1999م
- علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، ابن القطان (المتوفى: 628هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، ت: حسن فوزي الصعيدي، الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1424 هـ - 2004م.
- الغزالي، محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد، المستصفي من علم الأصول، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ط1، 1322هـ. ت: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ - 1997م.
- الفتاوى الهندية (العلمكيرية)، جماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام الدين، دار الفكر عن المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق، مصر المحمية، 1310 هـ - 1417هـ - 1997م.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، الذخيرة، ت: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط
- الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 1415 هـ 1995م، عالم الكتب، بيروت.
- الشوكاني، محمد بن علي اليمني، (1250 هـ) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، ط1 1419 هـ 1999م.
- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المشهور بـ "حاشية الصاوي على الشرح الصغير"، دار المعارف.
- عبد اللطيف البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413 هـ / 1993م.
- علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ت: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418 هـ - 1997م.
- علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، (المتوفى: 513هـ)، الواضح في أصول الفقه، ت: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر

- 1، 1994م. المرعشلي وآخرون، دار المعرفة - لبنان / بيروت، ط3، 1421هـ - 2000م. محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله، الأصل المعروف بالمبسوط، ت: أبو الوفاء الأفغاني، ط1 الهند مطبعة دائرة المعارف العثمانية، د.ت. محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، المنخول من تعليقات الأصول، ت: در محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، ط3، 1419هـ - 1998م المرادوي، علاء الدين، أبو الحسن، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ت: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، ط2. مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1374هـ - 1955م. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مطبعة مؤسسة زايد الخيرية، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1434هـ، 2013م. المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار
- 1، 1994م. الكاساني، أبوبكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط دار الكتب العلمية، ط2، 1406م، 1986م. الماوردي، علي بن محمد ابن حبيب، أبو الحسن، الحاوي الكبير، ت: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ، 1999م. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي - القاموس المحيط، ت: محمد عبد الرحمن المرعشي، دار إحياء علوم التراث العربي، بيروت لبنان، ط-2، 1420هـ 2000م. مجلة الجمعية الفقهية السعودية، المتخصصة في الفقه وأصوله، العدد (51)، ذو القعدة 1442/1441هـ 2020م. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، السعودية، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، العدد (6)، (866/2- 1410هـ، 1990. محمد بن أحمد بن الأزهر، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 2001م. محمد بن أحمد بن عبد الهادي، المحرر في الحديث، ت: د. يوسف عبد الرحمن

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط 3، 1412هـ-1991م.

الكتب العلمية بيروت، لبنان ط 1، 1416هـ، 1994م،  
النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع: شرح المذهب للشيرازي، حققه محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد جدة. دار الفكر.